

النظام القانوني لعقد الرعاية للاعبين الموهوبين

دراسة مقارنة

م.د ايناس مكي عبد نصار

[enassmekee@gmail.com](mailto:enassmekee@gmail.com)

علي مكي عبد نصار

[Makkia801@gmail.com](mailto:Makkia801@gmail.com)

الكلمات المفتاحية ( النظام- القانوني - عقد - الرعاية الرياضية - الموهوبين )

المستخلص باللغة العربية :

تناولت هذه الدراسة النظام القانوني لعقد الرعاية للاعبين الموهوبين من خلال البحث في مفهوم الرعاية الرياضية في كل من الفقه والتشريع ومن ثم بيان خصائص هذا العقد وبيان الطبيعة القانونية له ، وتم في البحث تناول أحكام عقد الرعاية الرياضية، وذلك من خلال بيان الالتزامات المترتبة على عاتق كل من طرفي هذا العقد الجهة الراعية والمرعي الرياضي فتم تحديد التزامات الأطراف المترتبة على الطرفين .

The legal system for contracting sponsorships for talented players

A comparative study

Dr. INAS Makki Abed Nasar

[enassmekee@gmail.com](mailto:enassmekee@gmail.com)

Ali Makki Abed Nasar

[Makkia801@gmail.com](mailto:Makkia801@gmail.com)

**key words: the system - the legal - the contract - the sports sponsorship - the talents**

**Abstract in Arabic:**

This study dealt with the legal system for the sponsorship contract for talented players by researching the concept of sports sponsorship in both jurisprudence and legislation, and then explaining the characteristics of this contract and the legal nature of it, and in the research the provisions of the sports sponsorship contract were dealt with, by stating the obligations of each On both sides of this contract, the sponsor and the sports sponsor, the obligations of the parties arising from the two parties were defined.

**١-التعريف بالبحث**

**١-١ مقدمة البحث وأهميته :**

مما لا شك فيه أن الرياضة تعد من أهم الأنشطة التي يقوم بها الافراد بكل البلدان فكلما كانت الدولة أكثر تطوراً انعكس ذلك على تطور الرياضة بكل تفاصيلها ، ولكن في بعض الاحيان نلاحظ الدولة قد لايتوفر لها الاموال الكافية للنهوض بالواقع الرياضي ، لهذا تم اللجوء الى شركات ، أو جهات داعمة للفرق الرياضية وفي الوقت نفسه تدعم الرياضة ومن أهم الفئات التي تحتاج إلى الدعم والظهور هي فئة اللاعبين الموهوبين ،فهؤلاء يتم انتقائهم من بين جمع من اللاعبين ، لذا فالبحث في هذا الموضوع يجسد فكرة مهمة قد يعاني منها الكثير من اللاعبين الموهوبين وهي عدم تسليط الضوء عليهم وعلى مواهبهم في الالعاب الرياضية ومن هنا جاء اختيارنا للموضوع .

مما يعكس سلباً على تواصل قدرتهم واستمرار نشاطهم وتألقهم وكما نعلم أن البلد بحاجة إلى هذه المواهب للمشاركة في الالعاب الرياضية ، كي يحرزوا مراتب متقدمة ،لأن هناك كم من البلدان قد اشتهرت واصبحت بمراكز عليا وسمعة طيبة بفضل الرياضة ، فالرياضة حافز معنوي ،فضلا عن كونها مردود ايجابي للاعب والنادي الذي ينتمي إليه .

من هنا فإن اللاعبين الموهوبين يحتاجون إلى رعاية من قبل شركات داعمة ، أو جهات تنادي بحقوقهم ، أو تسليط الضوء على مهاراتهم كي يتم انتقايمهم ، لأنه كما معروف أن احد اهداف الانتقاء الرياضي التعرف المبكر على الموهوبين والاقتصار في الجهد والمال ، ليتم بعد ذلك تقديم الدعم لهم ، فعقد الرعاية الرياضية يقوم في مضمونه على قيام جهة معينة بإبرام عقد معين مع النوادي الذي يضم الموهوبين لتقوم هذه الجهة بتمويل الانشطة الرياضية للموهوبين من خلال الدعاية التي تقوم بها لتسويق منتجاتها **بـية موضوع البحث** : أن البحث في عقد الرعاية للاعبين للموهوبين له من الاهمية من الناحية العلمية والنظرية على حد سواء ، فهو من الناحية العملية يسلط الضوء على خبرات اللاعبين الموهوبين واستثمار قدرتهم وابداعهم في دعم الرياضة كونهم من اللاعبين فوق المستوى المطلوب فمن خلال هذه الرعاية يتم انتقايمهم واختيارهم كأفضل اللاعبين ، من الناحية النظرية كي تكون هذه الدراسة كمقترح للمشرع ليورد نصوص قانونية تعالج هذا النوع من العقود الذي يكون أطرافه الجهة الراعية والنادي الذي ينتمي إليه الموهوب لبيان الحقوق والواجبات التي تقع على كلا الطرفين .

**١-٢ مشكلة البحث** : تتخلص مشكلة البحث أن التشريعات العراقية لم يرد فيها نصوص تبين النظام القانوني لعقد الرعاية الرياضية للموهوبين في الالعاب الرياضية ، فمثل هذه الحالة تعد نقص تشريعي يجب تلافيه ، لذا يتوجب علينا أن نتجه إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني لتحديد الطبيعة القانونية لهذه العقود ومن ثم بيان الحقوق والواجبات لكلا الطرفين وجزء الاخلال بهذه الالتزامات

**١-٣ هدف البحث** : يهدف البحث إلى إيجاد قواعد يبنى عليها عقد الرعاية للاعبين والموهوبين وإلى تحديد الطبيعة القانونية لهذا العقد فضلا عن بيان جزاء الاخلال بالالتزامات المترتبة على عاتق الطرفين .

**١-٤ منهجية البحث** :- سنتبع في دراسة بحثنا المنهج القانوني المقارن والتحليلي للنصوص القانونية الواردة في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ والمقارن القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ، فضلا عن البحث في القوانين الخاصة الاخرى ذات العلاقة .

## ٢- مفهوم عقد الرعاية للاعبين الموهوبين والخصائص

### ٢-١ تعريف عقد الرعاية الرياضية

الرعاية في اللغة من الفعل رعى أي استرعيه وليته امره (الانصاري ابن منظور ، ٢٠٠٣، ٤٥١) و الرعاية ايضا في العرف اللغوي المحافظة على الشيء ورعايته (هاديه علي ، ٢٤٤)

في الاصطلاح تعني الرعاية قيام المؤسسات التجارية أو الافراد في البيئات المختلفة بدعم نشاط رياضي أو فردي أو لاعب رياضي في مجالات التربية الرياضية، فهي وسيلة دعائية أو إعلانية للمؤسسات أو الاجتماعية أو السياسية محليا، واقليميا، وتساعد على تطور الرياضة في المؤسسات أو الاجتماعية أو السياسية محميا، واقليميا (درويش والسعدني، ٢٠٠٦، ٦٧)

وعرفت الرعاية التجارية بانها دعم لحدث، نشاط، شخص أو منظمة مالياً أو تزويدهم بالمنتجات والخدمات مقابل تحقيق المنفعة لكل من الداعم (الشركات) والمدعوم، يهتم الراعي عن طريق رعايته لحدث معين بتعزيز وترويج الاسم التجاري له بطريقة غير تجارية أكثر من اهتمامه بترويج المنتجات .

وبهذا الصدد فالرعاية تعتبر أداة من أدوات التسويق الحديث، فتقوم الشركات برعاية الأندية الرياضية المحترفة لكرة القدم التي تجذب عدد كبير من الجمهور سواء أكانوا في الملعب أو من خلال شاشات التلفزيون، كما تساهم الشركات الراعية، ولو بطريقة غير مقصودة في بعض الأحيان في تحسين الصورة الذهنية لفرق كرة القدم لدى جمهورها بحيث تتشكل عند جمهور النادي مجموعة من الانطباعات و الآراء في مدة زمنية معينة يتضح مما ذكر ان للرعاية الرياضية دورا كبيرا في تحسين الصورة الذهنية لفرق كرة القدم ،ومن الجدير بالذكر ان الرعاية الرياضية وكواقع اجتماعي بحاجة لها لأنه لا يمكننا فصل النشاط الرياضي عن النشاط

الاقتصادي وما يرتبط بهما من قيم تنافسية فالرياضة نشاط اجتماعي تنافسي وكذلك النشاط التسويقي ، فالملاعب والألعاب الرياضية لم تعد ترتبط بنشاط تنافسي محض بل أصبحت عملاً كبيراً دفع بالشركات والمؤسسات الخاصة للاستثمار فيها كما شجع استخدام نجوم الرياضة وإبطالها كنموذج للتسويق الاقتصادي والترويج لمصالح تجارية ( حمدان وأديب ، ١٩٩٩ ، ٧٥ ).

## ٢-٢ خصائص عقد الرعاية الرياضية

لكل عقد خصائص تميزه من غيره من العقود ، وعقد الرعاية الرياضية له من الخصائص التي تعطيه كيانه وطبيعته المستقرة وعليه سوف نبين هذه الخصائص بشيء من التفصيل وكالاتي :-

١- عقد الرعاية الرياضية عقد رضائي :ينعقد بمجرد التراضي بين المرعي والراعي ولا يشترط القانون لانعقاد أي شكل خاص فقد ينعقد شفاهة أو كتابة سند عادي أو رسمي الا ان هذه القاعدة لاتعد من النظام العام فليس هناك ما يمنع المتعاقدين من الاتفاق على اشتراط الكتابة ركناً لانعقاد ، أو من أجل اثبات العقد .

٢- عقد الرعاية الرياضية عقد معاوضة : يتميز عقد المعاوضة بان كلا من طرفيه يأخذ مقابل ما يلتزم به ، وبذلك يختلف عن عقد التبرع التي لا يأخذ المتعاقد مقابل لما أعطاه ، أو لا يعطي مقابل لما أخذها (د. عصمت عبد المجيد ، ٢٠١٥ ، ٢٩٢) ، أما عقد الرعاية الرياضية فهو يعد من عقود المعاوضة حيث ان كل من طرفي العقد يحصل على مقابل لما يلزم به فالمرعي يحصل على الدعم المالي في مقابل ان يحصل الراعي على الشهرة وتسويق منتجاته ( الحكيم ، ٢٠٠٧ ، ٤٥ ).

٤- عقد الرعاية الرياضية عقد ملزم للجانبين : ينشئ العقد الملزم للجانبين التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين في حين لا ينشئ العقد الملزم لجانب واحد التزامات الا في جانب احد المتعاقدين ومثال العقد الملزم للجانبين عقد الرعاية الرياضية فهو يعد من العقود التبادلية فهو يرتب التزامات على كلا الطرفين .

٥- عقد الرعاية الرياضية من العقود المستمرة :العقد المستمر التنفيذ هو الذي يكون فيه الزمن عنصراً جوهرياً فيه ، فالغاية التي يراد الوصول اليها عن طريق العقد تحقق بالزمن ، لذا فان المنفعة لا يمكن تقديرها الا بمدة معينة من الزمان فالرعاية تعد من العقود المستمرة التي يعتبر الزمن فيها عنصراً جوهرياً ويرتبط بكل من المنفعة والأجرة فالتزام الراعي بتمكين المرعي من الانتفاع والشهرة يكون بوقت محدد وليس بعقد مؤبد (د. محمد حسن قاسم ، ٢٠١٠ ، ص ٥٦)

٦- عقد الرعاية من عقود الاعتبار الشخصي فيتم التعاقد مع المرعي على أساس موهبته ولياقته البدنية فلا يجوز ان يأتي المرعي بشخص آخر للقيام باللعب بدلا منه بدون موافقة الجهة الراعية

## ٣- الطبيعة القانونية لعقد الرعاية الرياضية

### ٣-١ عقد الرعاية الرياضية هو عقد مقاول

عرّف القانون المدني العراقي المقاوله في المادة ( ٨٦٤ ) منه على انها: "عقد به يتعهد احد الطرفين ان يصنع شيئاً أو يؤدي عملاً لقاء أجر يتعهد به الطرف الآخر" من الملاحظ مما سبق من التعريفات أن من أهم خصائص عقد المقاوله هو أنه عقد رضائي، ومعاوضة، وملزماً للجانبين، ووارداً على عمل (الملا حويش واخرون، ٢٠١١ ، ٤٠٠)، وهي ذاتها موجودة في عقد الرعاية الرياضية ، علاوة على أن المرعي عند قيامه بتنفيذ العمل المطلوب به لا يخضع لإشراف الجهة الراعية، ولهذا فإن البعض يرى تكليف هذه العلاقة بين الجهة الراعية والمرعي على إنها عقد مقاوله (ابو هشيمة ، ٢٠٠٥ ، ٣١)

يرى البعض أن المرعي يقوم بتقديم عملاً مادياً ، لذا فانه عمله هذا يشبه الى حد ما عمل المقاول حينما يقوم بتقديم وانجاز العمل المكلف به من قبل رب العمل ، كما أن التزام المقاول الرئيس هو قيامه بإنجاز العمل ، وبناء على ذلك ان عقد الرعاية الرياضية يعد عقد مقاوله وكذلك

يعد كلا العقدين من عقود الاعتبار الشخصي وخاصة في بعض انواع المقاولات ، لكن هناك بعض الامور تكون كنقاط اختلاف بين عقد المقاوله وعقد الرعاية الرياضية يجعلنا القول بانه ليس كعقد مقاوله وذلك لان عقد المقاوله يكون لها غرض خاص في حين عقد الرعاية الرياضية يكون لغرض هو تحقيق منفعة عامة (الفضلي، ١٩٨٩، ٤٧٣) .

عليه فأن استنادا إلى ماتقدم لايمكن القول ان عقد الرعاية الرياضية هو عقد مقاوله لان اللاعب المرعي بتعاقدته مع الجهة الراعية تسري عليه القوانين الخاصة بالمنظمة لهذا العقد ، وأن عقد المقاوله تسري عليها النصوص الصريحة التي عالجها المشرع العراقي والمقارن في القانون المدني ، كما ان المقاول يحصل على مقابل مادي في حين ان اللاعب المرعي يحصل على مقابل مادي أو عيني تقدمه اليه الجهة الراعية .

### ٣-٢ عقد الرعاية الرياضية هو عقد عمل

عرفت المادة (٤) من قانون العمل العراقي النافذ رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ العمل بانه "حق لكل مواطن قادر عليه، وتعمل الدولة على توفيره على أساس تكافؤ الفرص دونما أي نوع من أنواع التمييز"، أما عقد العمل فقد عرفه المشرع العراقي في القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ في المادة (٩٠٠ /١ف) منه بانه "عقد يتعهد به احد طرفيه بان يخصص عمله لخدمة الطرف الآخر ويكون في ادانة تحت توجيهه وادارته مقابل اجر يتعهد به الطرف الآخر، ويكون العامل اجيراً خاصاً"

جانب من الفقه عرفه بانه إتفاق بين العامل وصاحب العمل، يلتزم فيه العامل بأداء عمل معين لصاحب العمل تبعاً لتوجيهه وإدارته ويلتزم فيه صاحب العمل بأداء الأجر المتفق عليه للعامل، وعرفه البعض بانه إتفاق يلتزم بموجبه أحد الأشخاص بالعمل لحساب شخص آخر (جرادة مسعود، ٢٠١٣، ١٤) ، فمن خلال هذا التعريف يعد عقد العمل عقدا رضائيا وملزما للجانبين وينعقد بإلتقاء الإيجاب بالقبول دون إشتراط شكلية معينة وكذلك يعد من عقود المعاوضة وعقود المدة فهذه الاوصاف ايضا متوفرة في عقد الرعاية الرياضية ولكن هناك اختلاف بين العقدين من النواحي الآتية :

١- أن القواعد التي يخضع لها أحد العقدين تختلف اختلافا جوهريا عن القواعد التي يخضع لها العقد الاخر وبشكل خاص في تحمل التبعة يعد العامل تابع لصاحب العمل وبالتالي يكون خاضع لإدارته واشرافه ، فیسأل رب العمل عن العامل مسؤولية المتبوع عن التابع ، في حين الجهة الراعية تكون غير مسؤول فيها اذا حدث هناك ضرر من قبل المرعي فهو المسؤول عن تحمل تبعه هذا الخطأ .

٢- أن العامل يخضع إلى تشريعات العمل في تنظيم علاقته برب العمل ، في حين علاقة الجهة الراعية تكون خاضعة الى القوانين الخاصة والى النظرية العامة للالتزام والعقود ، استنادا إلى ماتقدم لايمكن القول أن عقد الرعاية الرياضية هي عقد عمل لأن العامل كما بينا يكون بعلاقة تبعية في علاقته بصاحب العمل . في حين المرعي لا يخضع الى الجهة الراعية بالتبعية .

### ٣-٣ عقد الرعاية الرياضية ذو طبيعة خاصة

بعد ان بينا الرأيين السابقين يمكن القول أن عقد الرعاية الرياضية هو عقد ذو طبيعة خاصة تسري عليه النصوص الموجودة في القانون المدني وغيرها من القوانين .ومن هذا المنطلق يعني ذلك ان لشخصية اللاعب الموهوب في عقد الرعاية الرياضية محل اعتبار كبير في العقد ومن خلال هذه الشخصية يتم تحديد مدة العقد والاجر والحقوق والالتزامات والمكافئة والخدمات والامتيازات الاخرى .

فتطبيقا لذلك لا يجوز للاعب الموهوب أن ينيب غيره في المشاركة في المنافسات الرياضية التي يشارك بها النادي المتعاقد معه كما ان عدم تنفيذ التزامه لا يجبر على التنفيذ ، وفي حال توفي ، أو عجز عن تنفيذ التزاماته فان ذلك لا يعني انقضاء الالتزام كعادة عامة ويمكن أن يرد على احتفاظ ورثة الرياضي المتوفي بالمطالبة باستحقاقاته الناشئة عن العقد (الساعدي ، ٢٠١٣ ، ١٤) ، من جانب آخر أن عقد الرعاية الرياضية له خصوصية في تمييزه عن العقود الاخرى فهو

ينفرد بسمات لا نراها في عقد العمل ولا حتى في عقد المقاوله لذا فان تكييف العلاقة الناشئة عن هذا العقد وما يترتب من اثار تكمن في طبيعة الاداء الذي يلتزم به الرياضي الموهوب ، حيث يقتضي خضوع الرياضي الموهوب لقواعد خاصة تختلف عن القواعد التي يخضع لها غيره سواء اكان عاملا او مقاولا ، كما تختلف عنها ايضا وعليه فان هذه الطبيعة الخاصة من شأنها ان تضيف عبئا على القاضي عندما ينظر النزاع المثار بشأن العقد او تفسيره ، حيث يتعين على القاضي ان يضع بحساباته الطبيعة الخاصة لهذا العقد (المالكي ، ٢٠١٧ ، ٤٥) .

#### ٤- أحكام عقد الرعاية الرياضية

##### ٤-١-١ التزامات الطرفين

##### ٤-١-١-١ التزامات الجهة الراعية

##### ٤-١-١-١-١ التزام المحافظة على صورة المرعي وتقديم الدعم له

يعتبر الحفاظ على الصورة للشخص من الحقوق ذات الاهمية واصبح مايسمى بثقافة الصورة التي تنافس كافة الثقافات الاخرى اي ان الصورة لم تعد تلك اللوحة الصامتة حتى انها تفوقت على الكلمة المسموعة أو المقروءة الى درجة ان البعض يقول ان الصورة تضاهي الف كلمة (المغربي وعساف ، ٨٨ ، ٢٠١٠) ، ومن هذا فان على الجهة الراعية ان تحافظ على صورة المرعي وعدم انتهاكها لان الحق في الصورة غير قابل للتصرف لأنه يرتبط بشخصية الانسان لذا فلايجوز نشر صورة المرعي الرياضي دون رضائه أيا كانت وسيلة النشر سواء عن طريق وسائل الاعلام او طباعتها بشكل ملصقات وتوزيعها على الناس ، كذلك تلتزم الجهة الراعية بتقديم الدعم المالي والعيني والمقصود بالدعم المالي المقابل النقدي الذي يحصل عليه اللاعب الموهوب من الجهة الراعية وهذا المبلغ يحدد وفقا للاتفاق المبرم بين الطرفين ويكون حسب الاتفاق فقد يدفع جزافا اي يقدر بطريقة جزافية دون تحديد قيمة كل نشاط يقوم فيه اللاعب او تحدد وتدفع دفعة واحدة عن كل عمل يقوم فيه اللاعب ولكن السؤال الذي يطرح هنا وهو اذا لم يحدد المقابل النقدي اتفاقا هل يؤدي ذلك الى بطلان عقد الرعاية الرياضية ؟

الجواب على ذلك :- اذا لم تحدد في العقد الاجرة لايؤدي الى بطلان العقد بل ان العقد يعد عقدا صحيحاً وذلك وفق مانصت عليه المادة ( ٨٨٠ ) من القانون المدني العراقي والتي نصت على انه " ١ - إذا لم تحدد الأجرة سلفاً أو حددت على وجه تقريبي، وجب الرجوع في تحديدها إلى قيمة العمل ونفقات المقاتل... " ، فهنا المقابل يحدد وفق النشاط والجهد والوقت الذي بذله اللاعب الموهوب لصالح الجهة الراعية .

كذلك قد يكون المقابل عيني عبارة عن اموال منقولة كمثمل التجهيزات الرياضية كالملابس والاحذية والهدايا والجوائز التي تقدمها الجهة الراعية للفريق الرياضي المشارك .

##### ٤-١-١-٢ الالتزام بالسرية

أن السير في عقد الرعاية الرياضية يستلزم الكشف عن العديد من الاسرار من طرف للطرف الاخر، وهذا ينبغي أن تمتنع الجهة الراعية عن إفشاء هذه الاسرار أو نقلها إلى الغير سواء أثناء التعاقد ، أو بعده ، وعادة مايتفق أطراف عقد الرعاية الرياضية في اتفاق خاص بأدراج شرط في عقد الرعاية اعلى الالتزام بالحفاظ على سرية المعلومات التي تم الإفصاح عنها أو الكشف عنها أثناء التعاقد ، ونلاحظ ان السرية بشكل عام تعني حصر المعلومة المتعلقة بالتعاملات أيا كان صنف هذه التعاملات وعدم نشرها الا في نطاق محدود من الأشخاص ذلك لان المعلومة الغير سرية قابلة للتداول بعيدة عن أي حيازة (سليمان ، ٣٦٣) ، وفي كل الأحوال فان فكرة تكملة العقد الذي تسمح للقاضي بان يضيف التزامات تطبيقاً لمبدأ حسن النية بين الطرفين المتفاوضين والتي تقتضيها طبيعة العقد تطبيقاً لنص المادة ١٥٠ الفقرة الثانية من القانون المدني العراقي: ( ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول أيضا اهو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام) يعد هذا الالتزام من مقتضيات حسن النية ويختلف باختلاف الظروف والأشخاص وطبيعة الوقائع فقد يعد سراً في وقت ما لا يكون سراً في وقت آخر ، وقد يكون سراً في زمان دون أن يكون كذلك في زمان آخر لذا فان تحديد معنى السر

مسألة واقع من وظيفة القاضي يستعين بالعرف في بعض الأحيان عند البحث عنه ، وعليه فإن هذا الالتزام عام في نطاقه وفي مدته فهو يشمل كل الإسرار التي تم الإفشاء عنها أثناء التعاقد وعند انتهائه وسواء أبرم العقد او لم يبرم ولمدة يتفق عليها وإلا تحققت مسؤولية الطرف الذي أفشى تلك الإسرار (سلامة ، ١١٤) .

#### ٤-١-١-٣ الالتزام بالسلامة للمرعي الرياضي

يقصد بالالتزام بالسلامة: هو ممارسة الجهة الراعية السيطرة الفعلية على كل العناصر التي يمكن أن تسبب ضرراً للمرعي الرياضي المستفيد من عقد الرعاية ، وهو التزام بتحقيق نتيجة وليس بذل عناية، لذا فان مسؤولية الجهة الراعية تنقرر اذا وجد هناك أخطاء في ضمان السلامة سواء تعلق الأمر بسلامة الرياضيين أو بسلامة المشاهدين وهذا الالتزام ينشأ أصلاً عن العقد ، فيجب على منظمي النشاط الرياضي والجهة الراعية أن يوفرُوا أكبر قدر من الحماية للاعبين أثناء ممارسة الألعاب الرياضية يسأل منظم النشاط الرياضي عن الأضرار التي تلحق باللاعب ، وأن مخالفة تلك الالتزامات تستوجب على الفور قيام المسؤولية المدنية كما أشرنا إلى ذلك والالتزام الجهة الرياضية التزام بوسيلة فتلتزم بمراعاة الحذر واليقظة لتأمين سلامة اللاعبين ( الذنون ، ١٩٧٦ ، ٢٣٣) .

#### ٤-١-٢ التزامات المرعي الرياضي

##### ٤-١-٢-١ التزام المرعي بإداء نشاط معين وفقاً لمبدأ حسن النية

يجب على كل طرف في العقد أن ينفذ الالتزامات الملقاة على عاتقه وفقاً لمضمون العقد مع مراعاة حسن النية ، هذا لأنه من واجب المتعاقد أن يقوم بتنفيذ العقد حسب ما اتفق عليه مع المتعاقد الآخر ، هذا المبدأ يعد في القانون كقاعدة عامة تنطبق على جميع العقود ، ولقد قرر المشرع العراقي هذا المبدأ في نص المادة ( ١٥٠ ) منه والتي نصت على أنه "تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن نية، ما يرتبط بذلك أيضاً ما قضت به المادة (١٤٥) من القانون المدني العراقي مانصه : " أياً كان المحل الذي يرد عليه العقد فان المتعاقد يجبر على تنفيذ التزامه " ، وما يتصل بمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود فكرة التعاون المستمر بين الطرفين أثناء التنفيذ ومن تطبيقات هذه الفكرة بانه يجب على كل من المتعاقدين ان يخطر الاخر بما يجب من حوادث اثناء تنفيذ العقد ، نخلص أن مما سبق قوله أن هذين المبدأين يقران للعقد قوته الملزمة لكون العقد شريعة المتعاقدين ويجب تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه ( بو كماش ، ٢٠١٢ ، ٢٥٤) .

##### ٤-١-٢-٢ التزام المرعي بالتعريف بالجهة الراعية

عقد الرعاية الرياضية يرتب على عاتق المرعي التعريف بالراعي من خلال استعمال العلامة التجارية ، وجميع الإشارات والرموز التجارية التابعة له في المقابل يلتزم الجهة الراعية بدفع رسوم دخول علامتها التجارية من قبل اللاعب وبحسب تعليمات الجهة الراعية لكسب ثقة الناس لأنه بدور اللاعب يستخدم هذه العلامة فيساعد على الترويج وبيع منتجات هذه الشركة (الخالتي ، ١٦٧ ، ٢٠١١) ، لذا فيقوم المرعي الرياضي بالتعريف بالمرعي الرياضي في جميع الاماكن التي تتضمنها الاحداث الرياضية ويقوم بالاستعمال في أية وسيلة تواصل وحسب الاتفاق المبرم بين الجهة الراعية والمرعي الرياضي ، مثلاً كي يلفت الانظار والترويج للشركة بحيث يريد ان تصل الجهة الراعية ان تربط اسمها مع اسم الحدث الرياضي ، أو المسابقة الرياضية ( جلال ، ٢٠١٨ ، ٣٣) .

##### ٤-٢ الأثر المترتب على الاخلال بالالتزامات

##### ٤-٢-١ التعويض العيني

نص القانون المدني العراقي في (٢٠٩ / ف٢) منه على التعويض العيني بقوله (( ...يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تأمر بإعادة الحال إلى ماكانت عليه أو ان تحكم بأداء امر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض )) ، يقصد بالتعويض

العيني بانه "عبارة عن الحكم بإعادة الحال الى ماكانت عليها قبل أن يرتكب المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، وهو يؤدي إلى محو الضرر وإزالته بدلاً من بقاء الضرر على حاله ( العامري، ١٩٨١، ١١٤) ، فإذا كان ضرر مالي فلا يوجد ما يتعارض مع فكرة التعويض العيني (عقيل كريم زغير، ٢٠١٥، ١٢٦) ، يجدر بالذكر بهذا السياق أن التعويض العيني يكون كثير الوقوع في الالتزامات العقدية ، لذا فلا نجبر المدين على التنفيذ العيني ذلك لان المدين في المسؤولية التقصيرية قد أخل بالتزام قانوني هو عدم الاضرار بالغير دون وجه حق( كمال ، ٢٠١٨، ٩٢) .

#### ٤-٢-٢ التعويض النقدي

يلجأ القاضي إلى اسلوب التعويض النقدي ، وهذا ما استقرت عليه أغلب آراء الفقهاء بأن التعويض النقدي يعد من أكثر الطرق ملائمةً لجبر الضرر سواء كانت المسؤولية تقصيرية ، أو عقدية بالإضافة إلى ذلك فإنه ينبغي للمحكمة في جميع الظروف التي يتعذر عليها التعويض العيني ولا تجد حلاً أمامها سوى التعويض النقدي يكون التعويض بمبلغ من النقود وحسب نص المادة (٢٠٩ / ف٢) من القانون المدني العراقي مانصه (( ..ويقدر التعويض بالنقد ...)) ، ويقصد بالتعويض النقدي مبلغ من النقود يعطي للمضروور دفعة واحدة وقد يعطى له على أقساط وقد يعطى له في صورة إيراد مرتب ، وعرف البعض بانه عبارة عن مبلغ من النقود يقضي به على المسؤول سواء أكان بصدد مسؤولية عقدية ، أو تقصيرية (السنهوري ، ٦٨٢، ٢٠١١) .

#### ٥-الاستنتاجات والتوصيات

##### ٥-١ الاستنتاجات

- ١- أن عقد الرعاية الرياضية عقد رضائي يشترط فيه تراضي الطرفين الجهة الراعية والمرعي الرياضي كما انه عقد ملزم للجانبين .
- ٢- أن الرعاية الرياضية عقد ذو طبيعة خاصة وله احكامه تسري عليه القوانين المتعلقة بالعقد كالقانون المدني العراقي والمقارن فضلا عن القوانين الخاصة الاخرى ذات العلاقة .
- ٣- أن عقد الرعاية الرياضية يرتب التزامات على عاتق طرفيه الجهة الراعية والمرعي الرياضي ومن بين هذه الالتزامات الالتزام بالمحافظة على صورة المرعي وتقديم الدعم له ومن بين التزامات المرعي هو تنفيذ العقد بحسن نية .

##### ٥-٢ التوصيات

- ١- يوصي الباحثان تشريع قانون خاص ينظم عقود الرعاية الرياضية في العراق وذلك لأهمية هذا العقود من ناحية تسويق المنتجات للجهة الراعية واستثمار منتجاتها مما يشجع الاقتصاد الوطني .
- ٢- يوصي الباحثان تشريع قانون يجعل النظر في المنازعات الخاصة بالرياضيين في محاكم متخصصة وبقانون خاص ينظم ذلك .
- ٣- يوصي الباحثان أن يكون هناك اهتمام ودراسة مستفيضة لعقد الرعاية الرياضية وعقد حوارات وأبحاث تتناول هذا العقد وذلك لندرة الدراسات التي تتناوله بكل مفاصله .

#### المصادر

- ١- أبو هشيمة عادل واخرون (٢٠١٥) " عقود خدمات المعلومات الالكترونية" ط ، دار النهضة العربية- القاهرة.
- ٢- بوكماش محمد (٢٠١٢) "سلطة القاضي في تعديل العقد" أطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج خضر ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والاسلامية ، الجزائر.
- ٣- الذنون د.حسن علي (١٩٧٦) " مصادر الالتزام" طبع على نفقة الجامعة المستنصرية .
- ٤- جلال د ناصر خليل (٢٠١٨) " الإطار القانوني لعقد الرعاية الرياضية" بحث منشور في مجلة كلية الحقوق ، العدد الرابع، السنة ٤٢ .
- ٥- جرادة نضال جمال مسعود (٢٠١٣) " التبعية في علاقات العمل الفردية " ، رسالة ماجستير ، جامعة الازهر، كلية الحقوق .

- ٦- الحكيم د. عبد المجيد (٢٠٠٧) " الموجز في شرح القانون المدني - مصادر الالتزام " المكتبة القانونية ، بغداد.
- ٧- حمدان ساري واخرون (١٩٩٩) " أساليب التسويق من خلال الأنشطة الرياضية كما يراه رجال الأعمال في الأردن " ، المؤتمر العلمي للتنمية البشرية واقتصاديات الرياضة ، كلية التربية الرياضية ، جامعة حلوان .
- ٨- الخالتي سامان سليمان الياس (٢٠١١) " عقد الرحلة السياحية ، دراسة تحليلية مقارنة في القانون المدني " - دار الكتب القانونية ، مصر.
- ٩- الساعدي د. جليل (٢٠١٣) " عقد احتراف لاعب كرة القدم في القانون العراقي دراسة مقارنة بالقانونين الفرنسي والسعودي " بحث منشور في مجلة كلية الحقوق في جامعة النهرين ، مجلة علمية محكمة ، مجلد (١٥) العدد (١) .
- ١٠- سلامة د. أحمد عبد الكريم - قانون العقد الدولي- مفاوضات العقود الدولية - قانون الإرادة وأزمته- دار النهضة العربية - القاهرة .
- ١١- سليمان د. شيرزاد عزيز " حسن النية في ابرام العقود- دراسة في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية " - ط١، منشورات دار دجلة ، الأردن.
- ١٢- السنهوري د. عبد الرزاق (٢٠١١) " الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - مصادر الالتزام " ، ج١، مطبعة نهضة مصر.
- ١٣- صالح المالكي - القواعد القانونية المنظمة لعقد الاحتراف الرياضي - كرة القدم أنموذجا - رسالة ماجستير -معهد العلمين للدراسات العليا ، قسم القانون ، ٢٠١٧.
- ١٤- العامري د. سعدون (١٩٨١) "تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية" مطبعة وزارة العدل، بغداد.
- ١٥- عصمت عبد المجيد (٢٠١٥) " الوجيز في العقود المدنية المسماة - البيع والايجار " - ط١، منشورات زين الحقوقية ، بيروت .
- ١٦- عقيل كريم زغير - المسؤولية المدنية للمستثمر الاجنبي - ط١- دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع- المنصورة- ٢٠١٥.
- ١٧- الفضلي د. جعفر (١٩٨٩) " الوجيز في العقود المدنية - البيع - الايجار - المقاوله " - المكتبة القانونية ، بغداد .
- ١٨- قاسم د. محمد حسن (٢٠١٠) " مبادئ القانون - المدخل إلى القانون والالتزامات " - دار المطبوعات الجامعية - الاسكندرية .
- ١٩- كمال أياد جميل (٢٠١٨) "تعويض الأضرار الناجمة عن الحوادث المرورية " رسالة ماجستير - مقدمة الى كلية الحقوق - جامعة تكريت .
- ٢٠- د. كمال درويش واخرون- الاحتراف في كرة القدم- (المفهوم - الواقع - المقترح) - مركز الكتاب للنشر- ط١- ٢٠٠٦.
- ٢١- المغربي د. جعفر محمود واخرون (٢٠١٠) " المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول " ط١- دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن.
- ٢٢- الملا حويش طه وآخرون (٢٠١١) " الموجز في العقود المسماة- البيع - الايجار- المقاوله- العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة.
- ٢٣- الانصاري ابن منظور (٢٠٠٣) "لسان العرب" ج٧ - دار الحديث- القاهرة.
- ٢٤- هادي علي وآخرون " القاموس المدرسي " ط٧ ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر .